

قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بسفر السيد الدكتور عبدالرزاق عبد المجيد وزير التخطيط إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمدة أسبوع خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٧٩

قرار رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بسفر السيد / سعد محمد أحمد وزير القوى العاملة والتدريب المهني إلى فرنسا تلبية للدعوة الموجهة من السيد وزير العمل الفرنسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٩

بتشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الأجهزة والمجالس والهيئات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى للتجارة الخارجية على الوجه التالي :

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي رئيساً

وزير التخطيط

وزير الزراعة

وزير التموين والتجارة الداخلية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

وزير الدولة للتعاون الاقتصادي

وزير النقل والمواصلات والنقل البحري

وزير المالية

محافظ البنك المركزي

رئيس اتحاد الغرف التجارية

رئيس اتحاد الصناعات

اثنان من ذوي الخبرة يختارهما رئيس المجلس لمدة سنتين

قابلة للتجديد

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون

الاقتصادي لشؤون التجارة الخارجية .. أميناً للمجلس

مادة ٢ - يختص المجلس الأعلى للتجارة الخارجية بما يأتي :

(١) تحديد الأهداف والسياسات الرئيسية للتجارة الخارجية ووضع

أسس التخطيط طويل المدى لها ، وذلك في إطار أهداف خطة التنمية

الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

(٢) توجيه الدراسات التي تتعلق بتخطيط التجارة الخارج

طاقات الإنتاج القومي واحتياجاته ومتطلبات الاستهلاك العائلي

وانعكاساتها على أحجام ونوعيات الاستيراد والتصدير .

(٣) إصدار التوجيهات التي تراعى عند إعداد الخطط السن

الخارجية .

(٤) اقتراح امتراحيية مصر في تعاملها مع التكتلات

والتجمعات الدولية .

(٥) دراسة مشروعات الخطط السنوية للتجارة الخارجية

المجان الفنية .

(٦) متابعة وتقييم نتائج تنفيذ خطط التجارة الخارجية واقتر

تدليل الصعوبات التي تعترض تنفيذها ، والتوصية بإجراء

الواجبة عليها لضمان التوافق بين عمليات التجارة الخارجية .

مادة ٣ - يكون للمجلس الأعلى للتجارة الخارجية أمانة ف

بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس .

مادة ٤ - للمجلس الأعلى أن يشكل لجاناً فنية تتولى إعدادا

اللازمة لأعماله ويصدر بتحديد هذه اللجان واختصاصاتها ونف

قرار من رئيس المجلس .

ويحضر رؤساء هذه اللجان جلسات المجلس الأعلى دون

لهم صوت عند اتخاذ القرارات .

مادة ٥ - للمجلس أن يستعين بمن يرى الامتعانة بهم من ذو

والتخصص في مجال عمله ، ويجوز لهؤلاء حضور جلساته لإب

في موضوعات تخصصهم .

مادة ٦ - تكون قرارات المجلس نافذة، وعلى رئيس المجلس

لمجلس الوزراء التوصيات التي يلزم اعتمادها قانوناً من سلطة أعلى .

مادة ٧ - على الجهات المختصة والأجهزة المعنية بالدولة

الأمانة الفنية للمجلس الأعلى واللجان الفنية المشار إليها خلال

التي تحددها لذلك بما تطلبه من بيانات ودراسات لازمة لأعمال المجلس

مادة ٨ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٢ لسنة

المشار إليه .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩

أنور السادات